قوله بلا بينة اي ببينة الايفا او الابرا

اذا ادعي للديون الايفا او الابرا علي رب الدين فجحد وحلف وقضي له
بالدين لم يصر المقر له مكذبا حتي لو وجد بينة تقبل وزدت مسايل
الاولي اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع
بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يومر
بالتسليم اليه الثانيه ولدت وزوجها غايب وفطم بعد الولاده
وفرض القاضي له النفقه ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن
وقطع النسب ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهاده وعلي
هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او
بوقفيه دار ثم اشتراها كما لا يخفي ومسيله الوقف مذكوره في
الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مواخذه له بزعمه انتهي وذكر في البزازيه
من الوكاله طرفا من مسايل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في
خزانة الاكمل مسيله في الوصيه من كتاب الدعوي ادعي رجل
مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعي رجل ان الميت اوصي
له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصي له بعبد يقال
له بزيغ فبرهن المدعي فقضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث
ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصي له ذكر
بعدها مسيله ثالثها فلتراجع قبل قوله ان المقر لو لده الاقرار
حجه قاصره علي المقر ولا يتعدي الي غيره فلو اقر المرجان الدار
لغيره لا تنفسخ الاجاره الا في مسايل لو اقرت الزوجه بدين فللدائن
حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن
العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقر بمجهول له

الاقرار حجة قاصرة

النسب

النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها تثنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعه واذا ادعي ولد امته المبيعه وله اخ ثبت
نسبه وتعدي الي حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا
المكاتب اذا ادعي نسب ولد حره في حياة اخيه صحت وميراثه
لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم ادعي ان البيع
كان تلجيه وصدقه المشتري فله الرد علي بايعه بالعيب
كما في الجامع الاقرار بشي محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي
قطعها خمسمايه درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شي كما في التاتارخانيه
من كتاب الحيل وعلي هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر
من السهام لوارث وهو ازيد من المقرر الشرعيه لكونه
محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركه
بينهما نصفين بالسويه فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد
من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانيه
من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم
قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي
ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما
يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه بالجمله
انتهي وانظر الي قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا
كالميراث والوصيه وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه
محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشا فلو اراد احد الدائنين
تاجيل حصته من الدين المشترك وابي الاخر لم يجز ولو اقر انه
حين وجد وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف

باع المبيع ثم ادعى ان البيع كان تلجئة

الاقرار بشي محال باطل

يملك الاقرار من لا يملك الانشا

Copyright © King Saud University